

## **التصدير الى دول الجوار**

**التاريخ: 25 جمادى الأول 1441 هـ**

**الموافق: 20 يناير 2020 م**

**بنك السودان المركزي - الخرطوم**

**الادارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء**

**عنون إلى كافة المصادر**

**الموضوع : التصدیر الى دول الجوار**

بالإشارة إلى القرار الوزاري رقم (12) لسنة 2019 الصادر من السيد وزير الصناعة والتجارة وإلى الفقرة (ثانياً - 4- ب) من منشور إدارة السياسات رقم 2020/4 الخاص بإجراءات وضوابط الصادر ، فقد تقرر إستثناء السلع المصنعة ذات القيمة المضافة من قرار التصدیر بطريقة الدفع المقدم لدول الجوار والسماح بتصديرها بكافة طرق الدفع الأخرى وذلك بعد موافقة السيد وزير الصناعة والتجارة .

يسري العمل بهذا الخطاب اعتباراً من تاريخه مع مراعاة أن يتم تعديمه على كافة فروعكم العاملة.

**ع/ بنك السودان المركزي**

حنان محمد الحسن

أميمة صديق عبدالرحمن

إدارة السياسات

الادارة العامة للسياسات و البحث و الإحصاء